

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٤

الصادر فى ٢٠١٤/١٢/٣٠

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى توصيات الاجتماع التاسع للمجلس الأعلى لتسعير خدمات الطيران المدنى
المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحصل رسم على كل ترخيص يصدر لممارسة نشاط نقل وتداول البضائع الخطرة
لشركات الطيران العاملة بجمهورية مصر العربية وقدره خمسة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير .

(المادة الثانية)

يُحصل رسم على التجديد الصادر لترخيص ممارسة نشاط نقل وتداول البضائع الخطرة
لشركات الطيران العاملة بجمهورية مصر العربية وقدره ألفان وخمسمائة جنيه مصرى فقط لا غير .

(المادة الثالثة)

تُحصل الرسوم المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية وفقاً للقواعد الآتية :

يصدر الترخيص للمرة الأولى لمدة سنة ويكون التجديد لمدة مماثلة .

لا يجوز استرداد الرسم المقرر للترخيص أو التجديد بأى حال من الأحوال بعد إصداره

ولو لم تقم الشركة باستخدامه أو لأى سبب آخر .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به فى اليوم التالى من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

طييار/ حسام كمال